Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع الثانى عشر

﴿ الأمانة ﴾

١ — كل موضوع تناولناه أو نتناوله فهو مندرج تحت عموم الأمانة . فهى لا تقتصر على الودائع ، بل تشمل كل التكاليف . ونكتفى هنا باشارة إليها . فمنها السر الذى يكون بين اثنين لا يحب أحدهما أن يطلع عليه سواهما فهو أمانة (إذا حدث الرجل بحديث ثم إلتفت فهو أمانة)

٢ — وللمجالس حرمة يجب صيانتها ، وكل ما يجرى فيها من آراء فهو أمانة لا يصح إفشاؤها (المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق)

٣ — وما يحدث بين الزوجين فهو أمانة . ومن قلة المروءة أن يشيع الرجل شيئاً يمس حياء زوجته . ومن قلة الحياء أن تتحدث امرأة عما يفعله زوجها معها : وأن هذه من العورات التى يجب سترها (لعل رجلا يقول ما فعل بأهله . ولعل إمرأة تخبر بما فعلت مع زوجها . فأذم القوم سكتوا وجلين . فقلت : أى والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وانهن ليفعلن : قال : فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون)

٤ — وقد أحاط الإسلام كل ما يجرى بين الزوجين بالسرية التامة ، إذ لا مصلحه فى نشره وهو من الأمانة (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها) .

٥ — وقد سبق أن الأمانه لا تختص بالودائع كما خصها الفقهاء ، بل هى عامة كما روى : (الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والكيل أمانة ، والوزن أمانة - وعد أشياء أخرى) .